له تمم ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي
الجمع وقد يستعمل على هذا قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا
بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى
كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن
جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد
ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن زرعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال
قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي
بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا
خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة

او ابن

او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت
الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد
الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه
فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل
له ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر
بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا تصوم في السفر
ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها
نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك
ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه
صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان
يصوم في الحضر والسفر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار

Copyright © King Saud University